

## المرفق الثاني

## توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

## ألف - الأهداف الرئيسية لنظام مبسط للإعسار

- 1- ينبغي للدول إرساء نظام مبسط للإعسار والنظر لهذا الغرض في الأهداف الرئيسية التالية:
- (أ) وضع إجراءات إعسار سريعة وبسيطة ومرنة ومنخفضة التكلفة (فيما يلي "إجراءات الإعسار المبسطة")؛
- (ب) توفير إجراءات إعسار مبسطة وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة؛
- (ج) تعزيز قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة المدينة على البدء من جديد من خلال إتاحة إمكانية التصفية السريعة للمنشآت الصغرى والصغيرة غير القابلة للاستمرار وإعادة تنظيم تلك القابلة للاستمرار من خلال إجراءات إعسار مبسطة؛
- (د) ضمان حماية الأشخاص المتأثرين بإجراءات الإعسار المبسطة، بمن فيهم الدائنون والموظفون وأصحاب المصلحة الآخرون (فيما يلي "الأطراف ذات المصلحة") في جميع مراحل إجراءات الإعسار المبسطة؛
- (هـ) توفير تدابير فعالة لتيسير مشاركة الدائنين وغيرهم من الأطراف ذات المصلحة في إجراءات الإعسار المبسطة، ومعالجة سلبية الدائنين؛
- (و) تنفيذ نظام فعال للجزاءات يحول دون إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه استخداماً غير سليم وفرض عقوبات مناسبة في حال سوء السلوك؛
- (ز) معالجة الشواغل المتعلقة بوصمة الإعسار؛
- (ح) في حال كانت إعادة التنظيم ممكنة، الحفاظ على الوظائف والاستثمار.

وتضاف هذه الأهداف إلى الأهداف الأخرى لأي قانون إعسار فعال، على النحو المبين في التوصيات 1 إلى 5 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ("الدليل")، مثل توفير اليقين في السوق تعزيزاً لاستقرار الاقتصاد ونموه، وزيادة قيمة الموجودات إلى أقصى حد، والحفاظ على حوزة الإعسار لإتاحة توزيع متكافئ على الدائنين، ومعاملة الدائنين ذوي الأوضاع المتماثلة معاملة متكافئة، وضمان الشفافية وقابلية التنبؤ، والاعتراف بحقوق الدائنين الحاليين، وإرساء قواعد واضحة بشأن ترتيب المطالبات ذات الأولوية.

## باء - نطاق النظام المبسط للإعسار

## الانطباق على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة

- 2- ينبغي للدول أن تكفل انطباق النظام المبسط للإعسار على جميع المنشآت الصغرى والصغيرة. وقد تختلف جوانب النظام باختلاف نوع المنشأة الصغرى أو الصغيرة. (انظر التوصيتين 8 و9 من الدليل.)

### المعالجة الشاملة لجميع ديون منظمي المشاريع الفرديين

3- ينبغي للدول أن تكفل معالجة جميع ديون منظمي المشاريع الفرديين في إجراء إعسار مبسط واحد ما لم تقرر الدولة إخضاع بعض ديون منظمي المشاريع الفرديين لنظم إعسار أخرى؛ وفي هذه الحالة، ينبغي ضمان دمج أو تنسيق إجراءات الإعسار المترابطة.

#### أنواع إجراءات الإعسار المبسطة

4- ينبغي للدول أن تكفل أن ينص النظام المبسط للإعسار على التصفية المبسطة وإعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 2 من الدليل).

### جيم - الإطار المؤسسي

#### السلطة المختصة والمهني المستقل

5- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

(أ) الإشارة بوضوح إلى السلطة المختصة؛ (انظر التوصية 13 من الدليل).

(ب) تحديد وظائف السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار؛

(ج) تحديد آليات مراجعة واستئناف قرارات السلطة المختصة وأي مهني مستقل يستعان به في إدارة الإجراء المبسط للإعسار.

#### الوظائف المحتملة للسلطة المختصة

6- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على سبيل المثال، الوظائف التالية للسلطة المختصة:

- (أ) التحقق من شروط الأهلية لبدء إجراء مبسط للإعسار؛
- (ب) التحقق من دقة المعلومات المقدمة إلى السلطة المختصة من المدين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بما فيها المعلومات المتعلقة بموجودات المدين وخصومه ومعاملاته المنفذة حديثاً؛
- (ج) حسم المنازعات المتعلقة بنوع الإجراء الذي ينبغي البدء به؛
- (د) تحويل الإجراء إلى إجراء آخر؛
- (هـ) السيطرة على حوزة الإعسار؛
- (و) التحقق من خطة إعادة التنظيم وجدول التصفية واستعراضهما من أجل ضمان امتثالهما للقانون؛

(ز) الإشراف على تنفيذ خطة لسداد الديون أو إعادة التنظيم والتحقق من تنفيذها؛

(ح) اتخاذ القرارات المتعلقة بوقف الإجراءات، والإعفاء من الوقف، واعتراضات الدائنين أو معارضتهم، والمنازعات، والموافقة على جدول التصفية، وإقرار خطة إعادة التنظيم؛

(ط) الإشراف على امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب النظام المبسط للإعسار، بما في ذلك أي التزامات تجاه الموظفين يحددها قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار.

#### تعيين أشخاص لمساعدة السلطة المختصة في أداء وظائفها

7- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتعيين شخص أو أكثر، بمن فيهم مهنيون مستقلون، لمساعدتها في أداء وظائفها.

#### الوظائف المحتملة للمهني المستقل

8- إذا كان قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار يتوخى الاستعانة بمهني مستقل في إدارة إجراءات الإعسار المبسطة، فينبغي أن يوزع وظائف السلطة المختصة، كتلك الموضحة في التوصية 6، بين السلطة المختصة والمهني المستقل. ويجوز أن ينص هذا القانون على أن تبت السلطة المختصة نفسها في هذا التوزيع.

#### توفير الدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار

9- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تدابير تجعل المساعدة والدعم في استخدام النظام المبسط للإعسار متوفرين ومتاحين بسهولة. ويمكن أن تشمل هذه التدابير الاستعانة بخدمات مهني مستقل؛ وتوفير نماذج وجداول واستمارات موحدة؛ ووضع إطار يتيح استخدام الوسائل الإلكترونية حيثما تسمح بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

#### آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة

10- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آليات تغطية تكاليف إدارة إجراءات الإعسار المبسطة عندما لا تكفي موجودات المدين ومصادر دخله لذلك. (انظر التوصيتين 26 و125 من الدليل.)

#### دال- السمات الرئيسية للنظام المبسط للإعسار

##### الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي

11- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الإجراءات والمعاملة المنطبقة على نحو تكميلي ما لم يعترض أي طرف ذي مصلحة أو يتدخل بطلب اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة وما لم تبرر ظروف أخرى اعتماد إجراء مختلف أو معاملة مختلفة.

##### تحديد مهل قصيرة

12- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار مهلا قصيرة لتنفيذ جميع الخطوات الإجرائية في إجراءات الإعسار المبسطة، وأسبابا محدودة لتمديدتها، وحدا أقصى لعدد التمديدات المسموح بها، إن وُجدت.

## الحد من الشكليات

13- اتساقاً مع الهدف المتمثل في وضع نظام مبسط للإعسار فعال من حيث التكلفة، ينبغي أن يحد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار من الشكليات في جميع الخطوات الإجرائية المتخذة في إطار إجراءات الإعسار المبسطة، بما فيها الإجراءات المتعلقة بتقديم المطالبات والحصول على الموافقات وتوجيه الإشعارات.

## المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

*المدين المتملك بوصفه النهج المنطبق على نحو تكميلي*

14- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين يواصل، في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، السيطرة على موجوداته والتشغيل اليومي للمنشأة، في إطار مستوى ملائم من الإشراف والمساعدة من السلطة المختصة.

*حقوق المدين المتملك والتزاماته*

15- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق المدين المتملك والتزاماته، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الموجودات والتصرف فيها،<sup>(1)</sup> والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات،<sup>(2)</sup> ومعاملة العقود،<sup>(3)</sup> وأن يسمح للسلطة المختصة بتحديد ما لكل حالة على حدة.

*تنحية المدين المتملك تنحية محدودة أو تامة*

16- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الظروف المسوغة لتنحية المدين المتملك تنحية محدودة أو تامة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ب) الأشخاص الذين يمكنهم تنحية المدين المتملك في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة؛

(ج) أنه ينبغي تخويل السلطة المختصة البت في التنحية وشروطها لكل حالة على حدة.  
(انظر التوصيتين 112 و113 من الدليل.)

## إمكانية إشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار

17- يجوز أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الظروف التي يجوز فيها للسلطة المختصة أن تسمح بإشراك المدين في تصفية حوزة الإعسار وحجّم ذلك الإشراك.

(1) انظر التوصيات 52-62 من الدليل، التي ستطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في سياق نظام مبسط للإعسار. وينبغي أن تُفهم الإشارات إلى ممثل الإعسار في تلك التوصيات على أنها إشارات إلى المدين المتملك ما لم يُنح المدين تنحية محدودة أو تامة من تشغيل المنشأة.

(2) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 63-68 من الدليل.

(3) المرجع نفسه، لكن مع الإحالة إلى التوصيات 69-86 و100-107 من الدليل.

### افتراض الموافقة

18- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المسائل التي تتطلب موافقة الدائنين ويرسي متطلبات الموافقة ذات الصلة. (انظر التوصية 127 من الدليل.) كما ينبغي أن يبين القانون على وجه التحديد أن الموافقات على تلك المسائل يُفترض أنها حاصلة:

- (أ) إذا أشعرت السلطة المختصة الدائنين المعنيين بتلك المسائل وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة؛
- (ب) إذا لم تبلغ السلطة المختصة باعتراض على تلك المسائل أو بمعارضة كافية لها وفقاً للإجراءات والمهل المحددة لهذا الغرض في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار أو من جانب السلطة المختصة.

### هاء - المشاركون

#### حقوق الأطراف ذات المصلحة والتزاماتها

19- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار حقوق والتزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون متى انطبق ذلك بموجب القانون الوطني، من قبيل:

- (أ) الحق في الاستماع إليهم وفي طلب مراجعة أي مسألة في إجراءات الإعسار المبسطة تمس بحقوقهم أو التزاماتهم أو مصالحهم؛ (انظر التوصيتين 137 و138 من الدليل.)
- (ب) الحق في المشاركة في إجراءات الإعسار المبسطة وفي الحصول على المعلومات ذات الصلة بالإجراء من السلطة المختصة شريطة توفير الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً أو السرية أو الخاصة؛ (انظر التوصيات 108 و111 و126 من الدليل.)
- (ج) إذا كان المدين من منظمي المشاريع الفرديين، حق المدين في الاحتفاظ بالموجودات المستتعبة من حوزة الإعسار بموجب القانون. (انظر التوصية 109 من الدليل.)

#### التزامات المدين

20- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التزامات المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة التي ينبغي أن تنشأ عند بدء تلك الإجراءات وأن تستمر طوال جميع مراحلها. وينبغي أن تشمل هذه الالتزامات ما يلي:

- (أ) التعاون مع السلطة المختصة ومساعدتها في أداء وظائفها، بما في ذلك، عند الانطباق، تولي السيطرة الفعلية على الحوزة، أينما وجدت، وعلى سجلات المنشأة، وتيسير استرداد الموجودات أو التعاون على استردادها؛
- (ب) تقديم معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة بشأن وضعها المالي وشؤون أعمالها، على أن يُمنح المدين الوقت اللازم لجمع المعلومات ذات الصلة، بمساعدة السلطة المختصة عند الاقتضاء، بمن في ذلك مهني مستقل، إذا عُين، وأن توفر الحماية المناسبة للمعلومات الحساسة تجارياً والسرية والخاصة؛
- (ج) الإشعار بتغيير محل الإقامة أو مكان العمل المعتاد؛

- (د) التقيد ببنود جدول التصفية أو خطة إعادة التنظيم؛
- (هـ) إيلاء مصالح الدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة الاعتبار الواجب في التشغيل اليومي للمنشأة.
- (انظر التوصيتين 110 و111 من الدليل.)

### حماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة

21- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تكفل السلطة المختصة الامتثال في إجراءات الإعسار المبسطة لجميع متطلبات قانون الإعسار والقوانين الأخرى المنطبقة في إجراءات الإعسار فيما يتعلق بحماية حقوق الموظفين ومصالحهم في إجراءات الإعسار المبسطة. وقد تشمل تلك المتطلبات على وجه الخصوص متطلباً يقضي بإبقاء موظفي المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة على علم كاف، إما مباشرة أو من خلال ممثليهم، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار وجميع ما يؤثر على وضعهم الوظيفي واستحقاقاتهم من مسائل ناشئة عن ذلك الإجراء.

### واو- الأهلية وتقديم الطلبات وبدء الإجراء

#### الأهلية

22- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعايير التي على المدنيين استيفاؤها للتأهل لإجراءات الإعسار المبسطة، مع إبقائها قدر الإمكان في حدها الأدنى، وأن يحدد الظروف التي يجوز فيها لدائني المدنيين المؤهلين أيضاً طلب بدء إجراءات إعسار مبسطة فيما يتعلق بأولئك المدنيين.

(انظر التوصيات 8 و9 و14-16 من الدليل.)

#### معايير وإجراءات البدء

- 23- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:
- (أ) وضع معايير وإجراءات شفافة ومؤكدة وبسيطة لبدء إجراءات الإعسار المبسطة؛
- (ب) إتاحة إمكانية تقديم طلبات إجراءات الإعسار المبسطة ومعالجتها بسرعة وكفاءة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- (ج) وضع ضمانات لحماية المدنيين والدائنين والأطراف الأخرى ذات المصلحة، بمن فيهم الموظفون، من إساءة استخدام إجراء تقديم الطلب.
- (انظر النص الوارد قبل التوصية 14 من الدليل.)

## بدء الإجراء بناء على طلب المدين

### تقديم الطلب

24- ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للمدينين المؤهلين طلب بدء إجراء مبسط للإعسار في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية دون حاجة إلى إثبات الإعسار. (انظر التوصية 15 من الدليل.)

### المعلومات التي يتعين إدراجها في الطلب

25- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المعلومات التي يجب على المدين أن يدرجها في طلب بدء إجراء مبسط للإعسار، مع إبقاء الالتزام بالإفصاح في مرحلة تقديم الطلب في حده الأدنى. وينبغي أن يقضي القانون بأن تكون تلك المعلومات دقيقة وموثوقة وكاملة.

### تاريخ البدء الفعلي للإجراء

26- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن المدين إذا كان هو مقدم طلب بدء الإجراء:

(أ) أدى طلب بدء الإجراء تلقائياً إلى بدء إجراء مبسط للإعسار؛ أو

(ب) بنت السلطة المختصة على الفور في اختصاصها وفي أهلية المدين، وإذا تحقق الأمران، بدأت إجراء مبسطاً للإعسار.

(انظر التوصية 18 من الدليل.)

## بدء الإجراء بناء على طلب الدائن

27- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز بدء إجراء مبسط للإعسار بناء على طلب يقدمه أحد دائني المدين المؤهل للاستفادة من إجراءات الإعسار المبسطة، شريطة ما يلي:

(أ) إشعار المدين بالطلب فوراً؛

(ب) منح المدين فرصة الرد على الطلب، بالاعتراض عليه أو قبوله أو طلب بدء إجراء غير الإجراء الذي طلبه الدائن؛

(ج) عدم البدء بإجراء مبسط للإعسار من النوع الذي تحدده السلطة المختصة دون موافقة المدين إلا بعد إثبات إعساره.

(انظر التوصية 19 من الدليل.)

### رفض الطلب

#### الأسباب المحتملة لرفض الطلب

28- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه ينبغي للسلطة المختصة، في حال كان قرار بدء إجراء مبسط للإعسار موكلاً إليها، أن ترفض الطلب إذا وجدت:

- (أ) أنها لا تملك الاختصاص؛ أو  
 (ب) أن مقدم الطلب ليس مؤهلاً؛ أو  
 (ج) أن الطلب يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار.  
 (انظر التوصية 20 من الدليل.)

#### الإشعار الفوري برفض الطلب

29- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها رفض الطلب إلى مقدمه، وفي حال قدم الدائن الطلب، إلى المدين أيضاً. (انظر التوصية 21 من الدليل.)

#### العواقب المحتملة لرفض الطلب

30- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لرفض الطلب، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت معايير بدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

#### احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

31- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، في حال رفضت طلباً لبدء إجراءات إعسار مبسطة بموجب التوصية 28، بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، لتقديمه الطلب. (انظر التوصية 20 من الدليل.)

#### الإشعار ببدء الإجراءات

32- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بما يلي:  
 (أ) أن توجه السلطة المختصة الإشعار ببدء الإجراءات المبسط للإعسار باستخدام وسائل مناسبة تضمن بها وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الأطراف ذات المصلحة؛  
 (ب) أن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين، بصورة فردية، ببدء الإجراءات المبسط للإعسار ما لم تر أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار.  
 (انظر التوصيتين 23 و24 من الدليل.)

#### محتوى الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار

33- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الإشعار ببدء إجراء مبسط للإعسار يجب أن يشمل ما يلي:  
 (أ) التاريخ الفعلي لبدء الإجراءات المبسط للإعسار؛  
 (ب) معلومات عن تطبيق الوقف وآثاره؛

(ج) معلومات عن تقديم المطالبات أو معلومات تفيد بأن قائمة المطالبات التي أعدها المدين سستخدم لأغراض التحقق؛

(د) في حال كان الدائنون ملزمين بتقديم مطالبات، الإجراءات والمهل المحددة لتقديم المطالبات ولإثباتها وعواقب عدم التقيد بها (انظر التوصية 51 أدناه)؛

(هـ) المهلة المحددة للإعراب عن الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار (انظر التوصية 34 أدناه).

(انظر التوصية 25 من الدليل).

#### اعتراض الدائن على بدء إجراء مبسط للإعسار

34- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للدائنين الاعتراض على بدء إجراء مبسط للإعسار أو نوع معين منه أو على بدء أي إجراء إعسار فيما يتعلق بالمدين، شريطة القيام بذلك في غضون المهلة المحددة في قانون الإعسار التي أبلغتهم بها السلطة المختصة في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار (انظر التوصيتين 32 و33 أعلاه).

#### العواقب المحتملة على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار

35- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب على مطالبات الدائنين الذين لم يُشعروا ببدء الإجراء المبسط للإعسار.

#### إلغاء إجراء مبسط للإعسار بعد بدئه

##### الأسباب المحتملة لإلغاء الإجراء

36- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إلغاء الإجراء إذا قررت السلطة المختصة، بعد بدء الإجراء، على سبيل المثال:

(أ) أن الإجراء يمثل استخداماً غير سليم للنظام المبسط للإعسار؛ أو

(ب) أن مقدم الطلب غير مؤهل.

(انظر التوصية 27 من الدليل).

#### الإشعار الفوري بإلغاء الإجراء

37- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة على الفور إشعاراً بقرارها إلغاء الإجراء باستخدام الإجراء الذي استُخدم للإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار. (انظر التوصية 29 من الدليل).

#### العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء

38- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار العواقب المحتملة لإلغاء الإجراء، بما في ذلك جواز بدء نوع آخر من إجراءات الإعسار إذا استوفيت المعايير التي ينص عليها قانون الإعسار لبدء ذلك النوع الآخر من إجراءات الإعسار.

احتمال تحميل مقدم الطلب التكاليف وفرض جزاءات عليه

39- في حال إلغاء الإجراء، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بتحميل مقدم الطلب التكاليف أو فرض جزاءات عليه، حسب الاقتضاء، نتيجة بدء الإجراء. (انظر التوصية 28 من الدليل.)

## زاي - الإشعارات

### إجراءات توجيه الإشعارات

40- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارات تتعلق بإجراءات الإعسار المبسطة وأن تستخدم لهذا الغرض إجراءات مبسطة وفعالة من حيث التكلفة. (انظر التوصيتين 22 و23 من الدليل.)

### الإشعار الفردي

41- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وأي دائن معروف، بصورة فردية، بجميع المسائل التي يلزم الحصول على موافقتهم بشأنها، ما لم تعتبر السلطة المختصة أن من الأنسب، في الظروف القائمة، استخدام شكل آخر من أشكال الإشعار. (انظر التوصية 24 من الدليل.)

### الوسائل المناسبة للإشعار

42- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وسائل الإشعار يجب أن تكون مناسبة لضمان وصول المعلومات على الأرجح إلى علم الطرف ذي المصلحة المقصود. (انظر التوصية 23 من الدليل.)

## حاء - تشكيل حوزة الإعسار وحمايتها والحفاظ عليها

### تشكيل حوزة الإعسار

43- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) الموجودات التي ستشكل حوزة الإعسار، بما في ذلك موجودات المدين، والموجودات المكتسبة بعد بدء إجراء مبسط للإعسار، والموجودات المستردة من خلال إجراءات الإبطال وغيرها من الإجراءات؛ (انظر التوصية 35 من الدليل.)

(ب) في حال كانت المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة من منظمي المشاريع الفرديين، الموجودات المستبعدة من الحوزة والتي يحق للمنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة الاحتفاظ بها (انظر التوصية 19 (ج) أعلاه). (انظر التوصيتين 38 و109 من الدليل.)

### الموجودات غير المعلنة أو المخفية

44- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن أي موجودات غير معلنة أو مخفية تشكل جزءاً من حوزة الإعسار.

### تاريخ تشكيل حوزة الإعسار

45- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار التاريخ الفعلي لبدء الإجراء المبسط للإعسار بكونه التاريخ الذي ستشكل الحوزة اعتباراً منه. (انظر التوصية 37 من الدليل.)

### الإبطال في إجراءات الإعسار المبسطة

46- ينبغي أن يكفل قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار استخدام آليات الإبطال المتاحة بموجب قانون الإعسار<sup>(4)</sup> في الوقت المناسب وبطريقة فعالة لتعظيم العائدات في إجراءات الإعسار المبسطة. وينبغي أن يُسمح للسلطة المختصة بتحويل إجراء مبسط للإعسار إلى نوع آخر من الإجراءات إذا اقتضى تنفيذ إجراءات الإبطال ذلك.

### وقف الإجراءات

#### نطاق الوقف ومدته

47- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن وقف الإجراءات ينطبق عند بدء إجراءات الإعسار المبسطة وطوال جميع مراحلها: (أ) ما لم ترفعه السلطة المختصة أو تعلقه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة؛ أو (ب) ما لم تمنح السلطة المختصة إعفاء من الوقف بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة. وينبغي أن ينص القانون بوضوح على أي استثناءات من تطبيق الوقف. (انظر التوصيات 46 و47 و49 و51 من الدليل.)

#### الحقوق التي لا تتأثر بالوقف

48- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الوقف لا يؤثر على ما يلي:

- (أ) الحق في بدء دعاوى أو إجراءات فردية بالقدر اللازم للحفاظ على مطالبة تجاه المدين؛
- (ب) حق الدائن المضمون، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة الموجودات التي له مصلحة ضمانية فيها؛
- (ج) حق طرف ثالث، بناء على طلب يقدم إلى السلطة المختصة، في حماية قيمة موجوداته التي يحوزها المدين؛
- (د) حق أي طرف ذي مصلحة في أن يطلب من السلطة المختصة منح إعفاء من الوقف. (انظر التوصيات 47 و50 و51 و54 من الدليل.)

(4) انظر التوصيات 87-99 من الدليل.

## طاء - معاملة مطالبات الدائنين

### المطالبات المتأثرة بإجراءات الإعسار المبسطة

49- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المطالبات التي ستأثر بإجراءات الإعسار المبسطة، والتي ينبغي أن تشمل مطالبات الدائنين المضمونين، والمطالبات التي لن تتأثر بإجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 171 و172 من الدليل.)

### قبول المطالبات استناداً إلى قائمة الدائنين والمطالبات التي يعدها المدين

50- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن يعد المدين قائمة بالدائنين والمطالبات، بمساعدة السلطة المختصة أو مهني مستقل عند الاقتضاء، ما لم تبرر الظروف أن تُعد السلطة المختصة القائمة بنفسها بمساعدة المدين أو أن تسند تلك المهمة إلى مهني مستقل. وينبغي أن يحدد القانون ما يلي:

(أ) أن السلطة المختصة ينبغي أن تعمم القائمة المعدة على هذا النحو على جميع الدائنين المدرجين في القائمة من أجل التحقق منها، مع تحديد مهلة لإبلاغ السلطة المختصة بأي اعتراض أو شاغل فيما يتعلق بالقائمة؛

(ب) في حال عدم إبلاغ السلطة المختصة أو المهني المستقل، حسب الاقتضاء، بأي اعتراض أو شاغل في غضون المهلة المحددة، سيُفترض أن المطالبات غير معترض عليها ومقبولة كما هي مدرجة في القائمة؛

(ج) في حال وجود اعتراض أو شاغل، تتخذ السلطة المختصة إجراء فيما يتعلق بالمطالبة (المطالبات) المعترض عليها (انظر التوصية 54 أدناه).

(انظر التوصيتين 110 (ب) '5' و170 من الدليل.)

### تقديم الدائنين للمطالبات

51- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بأن تلزم الدائنين بتقديم مطالباتهم إليها، مع تحديد أساس المطالبة وقيمتها. وينبغي أن يقضي القانون، في هذه الحالة، بما يلي:

(أ) أنه ينبغي للسلطة المختصة أن تحدد في الإشعار ببدء الإجراء المبسط للإعسار الإجراءات والمهلة المحددة لتقديم المطالبات وعواقب عدم التقيد بتلك الإجراءات والمهلة عند تقديم المطالبة (انظر التوصيتين 32 و33 أعلاه)، أو أن تحدد ذلك في إشعار منفصل؛

(ب) أنه ينبغي إعطاء الدائنين مهلة معقولة لتقديم مطالباتهم بسرعة؛

(ج) أنه ينبغي إبقاء الشكليات المقترنة بتقديم المطالبات في حدها الأدنى، وإتاحة استخدام الوسائل الإلكترونية لهذا الغرض متى سمحت بذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الدولة وبما يتماشى مع القوانين الأخرى المنطبقة لتلك الدولة.

(انظر التوصيات 169 و170 و174 و175 من الدليل.)

### قبول المطالبات أو رفضها

- 52- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بما يلي:
- (أ) قبول أي مطالبة أو رفضها، كلياً أو جزئياً؛
- (ب) إخضاع مطالبات الأشخاص ذوي الصلة لتمحيص خاص ومعاملة خاصة، كلياً أو جزئياً؛
- (ج) تحديد الجزء المضمون والجزء غير المضمون من مطالبة الدائن المضمون من خلال تقدير قيمة الموجودات المرهونة.
- (انظر التوصيات 177 و179 و184 من الدليل.)

### الإشعار الفوري برفض المطالبات أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة

- 53- في حال رفض المطالبة أو إخضاعها لتمحيص خاص أو معاملة خاصة، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة الدائن المعني بقرارها على الفور، على أن تعلله وتحدد المهلة التي يمكن للدائن فيها طلب مراجعة ذلك القرار. (انظر التوصيتين 177 و181 من الدليل.)

### معاملة المطالبات المعترض عليها

- 54- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للطرف ذي المصلحة الاعتراض على أي مطالبة، إما قبل قبولها أو بعده، وطلب مراجعتها. وينبغي أن يأذن للسلطة المختصة أو لهيئة حكومية مختصة أخرى بمراجعة المطالبة المعترض عليها واتخاذ قرار بشأن كيفية التعامل معها، بسبل منها السماح بمواصلة الإجراء فيما يتعلق بالمطالبات غير المعترض عليها. (انظر التوصية 180 من الدليل.)

### آثار القبول

- 55- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار آثار قبول المطالبة، بما في ذلك منح الدائن الذي قُبلت مطالبته الحق في المشاركة في إجراء مبسط للإعسار، وفي الاستماع إليه، وفي المشاركة في عملية التوزيع، وفي أخذه في الحسبان حسب مبلغ وفئة المطالبة لأغراض تحديد المعارضة الكافية والأولية التي تستحقها مطالبة ذلك الدائن. (انظر التوصية 183 من الدليل.)

### ياء - سمات إجراءات التصفية المبسطة

#### البت في الإجراء الذي يتعين استخدامه

- 56- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن السلطة المختصة ينبغي أن تقرر على الفور، بعد بدء إجراء التصفية المبسطة، ما إذا كان بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين سيتم خلال الإجراء:
- (أ) في حال تقرر بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بإعداد جدول التصفية والإشعار به والموافقة عليه (انظر التوصيات 57-64 أدناه)؛

(ب) في حال تقرر عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وتوزيع العائدات على الدائنين، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة إجراء التصفية المبسطة (انظر التوصيات 65-67 أدناه).

### الإجراء المنطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات

#### إعداد جدول التصفية

57- يجوز أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تعد السلطة المختصة جدول التصفية ما لم تبرر ظروف القضية إسناد إعداد الجدول للمدين أو لمهني مستقل أو لشخص آخر.

#### مهلة إعداد جدول التصفية

58- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لإعداد جدول التصفية بعد بدء إجراء تصفية مبسط، على أن يبقيا قصيرة، وأن يأذن للسلطة المختصة بتحديد مهلة أقصر متى بررت ظروف القضية ذلك. وينبغي أن يبين على وجه التحديد أيضا أنه يجب إشعار الشخص المسؤول عن إعداد جدول التصفية والأطراف (الأخرى) المعروفة ذات المصلحة بأي مهلة تحددها السلطة المختصة.

#### الحد الأدنى لمحتويات جدول التصفية

59- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار محتويات جدول التصفية، مع الإبقاء عليها في الحد الأدنى، وأن يبين أن جدول التصفية ينبغي أن يحقق ما يلي:

- (أ) أن يحدد الطرف المسؤول عن تسييل موجودات حوزة الإعسار؛
- (ب) أن يدرج قائمة بموجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
- (ج) أن يحدد وسائل تسييل الموجودات (المزاد العلني أو البيع الخاص أو وسائل أخرى)؛
- (د) أن يدرج مبالغ المطالبات المقبولة وأولوياتها؛
- (هـ) أن يذكر توقيت وطريقة توزيع العائدات المتأتية من تسييل الموجودات.

#### إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية

60- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بجدول التصفية، مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض بشأن جدول التصفية.

#### استعراض السلطة المختصة بجدول التصفية مسبقاً

61- في حال أعد شخص آخر غير السلطة المختصة بجدول التصفية، ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تستعرض السلطة المختصة بجدول التصفية، قبل الإشعار بجدول التصفية، للتحقق من امتثاله للقانون، وإذا لم يكن ممثلاً، أن تجري أي تعديلات لازمة لضمان امتثاله.

*الموافقة على جدول التصفية*

62- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توافق السلطة المختصة على جدول التصفية إذا لم تتلق أي اعتراض عليه في غضون المهلة المحددة ولم تكن هناك أسباب أخرى تدفعها لرفضه.

*معاملة الاعتراضات*

63- في حال وجود اعتراض، ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة إما بتعديل جدول التصفية أو بالموافقة عليه دون تعديل أو بتحويل الإجراء إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار.

*التوزيع الفوري للعائدات وفقا لقانون الإعسار*

64- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتم التوزيعات على الفور ووفقا لقانون الإعسار. (انظر التوصية 193 من الدليل.)

**الإجراء الذي لا ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع العائدات**

*الإشعار بقرار إقفال الإجراء*

65- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تُشعر السلطة المختصة المدين وجميع الدائنين المعروفين والأطراف الأخرى المعروفة ذات المصلحة على الفور بقرارها عدم بيع موجودات حوزة الإعسار والتصرف فيها وعدم توزيع العائدات على الدائنين خلال الإجراء، ومن ثم بقرارها إقفال الإجراء. وينبغي أن يقضي القانون بأن الإشعار يجب: (أ) أن يتضمن أسباب ذلك القرار وقائمة بدائني المدين وموجوداته وخصومه؛ (ب) أن يحدد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض على ذلك القرار.

*قرار إقفال الإجراء في حال عدم وجود اعتراض*

66- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقفل السلطة المختصة الإجراء، في حال عدم وجود أي اعتراض على قرارها إقفاله.<sup>(5)</sup>

*معاملة الاعتراضات*

67- في حال تلقت السلطة المختصة اعتراضا على قرارها إقفال الإجراء، ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة البدء بالتحقق من أسباب الاعتراض، ويجوز لها بعد ذلك أن تقرر ما يلي:

(أ) إلغاء قرارها وبدء إجراء تصفية مبسطة ينطوي على بيع الموجودات والتصرف فيها وتوزيع

العائدات؛

(5) يُتوقع من السلطة المختصة أن تتخذ قرارا بشأن إبراء الذمة في موعد لا يتجاوز وقت إقفال الإجراء، حتى إذا كان سريان إبراء الذمة سيبدأ في وقت لاحق، مثلا بعد انقضاء فترة الرصد أو تنفيذ خطة سداد الديون. انظر القسم لام للاطلاع على التوصيات ذات الصلة المتعلقة بإبراء الذمة.

- (ب) تحويل إجراء التصفية المبسطة إلى نوع آخر من إجراءات الإعسار؛ أو  
(ج) إقفال الإجراء.<sup>(6)</sup>

## كاف - سمات إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

### إعداد خطة إعادة التنظيم

68- ينبغي أن يسمح قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار للسلطة المختصة بأن تعين، عند الاقتضاء، مهنيًا مستقلًا لمساعدة المدين في إعداد خطة إعادة التنظيم أو أن تقرر أن ظروف القضية تبرر إسناد إعداد الخطة إلى مهني مستقل.

### المهلة المحددة لاقتراح خطة إعادة التنظيم

69- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار المهلة القصوى لاقتراح خطة إعادة التنظيم بعد بدء إجراء إعادة تنظيم مبسطة وأن يأذن للسلطة المختصة، متى بررت ظروف القضية ذلك، بتحديد مهلة أقصر قابلة للتمديد بما لا يتجاوز المهلة القصوى المحددة في القانون. (انظر التوصية 139 من الدليل.)

### الإشعار بمهلة اقتراح خطة إعادة التنظيم

70- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن توجه السلطة المختصة إشعارًا بالمهلة التي حددتها لاقتراح خطة إعادة التنظيم للشخص المسؤول عن إعداد خطة إعادة التنظيم والأطراف (الأخرى) ذات المصلحة.

### عواقب عدم تقديم خطة إعادة التنظيم في غضون المهلة المحددة

71- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن خطة إعادة التنظيم إذا لم تقدم في المهلة المحددة، اعتُبر المدين المعسر قد دخل في إجراء التصفية، فيما يصر إلى إنهاء إجراء إعادة التنظيم إذا كان المدين موسرًا. (انظر التوصية 158 (أ) من الدليل.)

### الخطة البديلة

72- يجوز أن يتوخى قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إمكانية تقديم الدائنين خطة بديلة. وينبغي أن يحدد، في تلك الحالة، شروط ومهلة تنفيذ هذا الخيار.

### محتوى خطة إعادة التنظيم

73- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الحد الأدنى لمحتويات الخطة، بما في ذلك:

(6) كما ورد في الحاشية السابقة.

- (أ) قائمة موجودات المدين، مع تحديد الموجودات الخاضعة لمصالح ضمانية؛
- (ب) بنود الخطة وشروطها؛
- (ج) قائمة الدائنين والمعاملة التي تنص عليها الخطة بشأن كل دائن (مثل مقدار ما سيحصل عليه وتوقيت السداد، إن وجد)؛
- (د) مقارنة بين المعاملة التي تمنحها الخطة للدائنين وما كانوا سيحصلون عليه بخلاف ذلك في التصفية؛
- (هـ) الطرائق المقترحة لتنفيذ الخطة.
- (انظر التوصيتين 143 (د) و144 من الدليل.)

#### إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بخطة إعادة التنظيم

74- يمكن أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تتحقق السلطة المختصة أو مهني مستقل من امتثال خطة إعادة التنظيم للمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في القانون، وعند إجراء أي تعديل لازم لضمان امتثالها، أن تُشعر جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالخطة من أجل تمكينها من الاعتراض على الخطة المقترحة أو الإعراب عن معارضتها لها. وينبغي أن يوضح الإشعار عواقب أي امتناع وأن يحدد مهلة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة.

#### أثر الخطة على الدائنين الذين لم يُشعروا بها

75- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن الدائن الذي تعدّل حقوقه بموجب الخطة أو تتأثر بها لا ينبغي أن يكون ملزماً ببندوها ما لم تُتَّح له فرصة الإعراب عن المعارضة بشأن الموافقة على الخطة. (انظر التوصية 146 من الدليل.)

#### موافقة الدائنين على خطة إعادة التنظيم

##### خطة إعادة التنظيم غير المعترض عليها

76- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه سيُفترض أن الدائنين قد وافقوا على الخطة إذا استوفيت المتطلبات المنصوص عليها في التوصية 18.

##### الخطة المعترض عليها

77- ينبغي توفر ما يلي في قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار:

- (أ) السماح بتعديل الخطة من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة؛
- (ب) تحديد مهلة قصيرة لإدخال التعديلات وإحالة خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة؛
- (ج) جعل السلطة المختصة ملزمة بإحالة أي خطة معدلة إلى جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة مع تحديد مهلة قصيرة للإعراب عن أي اعتراض أو معارضة بشأن الخطة المعدلة؛

- (د) جعل السلطة المختصة ملزمة بإنهاء إجراءات إعادة التنظيم المبسطة بالنسبة للمدين المعسر  
أو تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة بالنسبة للمدين المعسر '1'، إذا تعذر تعديل  
الخطة الأصلية من أجل معالجة الاعتراض أو المعارضة الكافية، أو '2' إذا أبلغت السلطة المختصة  
بالاعتراض أو المعارضة الكافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة؛
- (هـ) النص على أن الخطة المعدلة تكون حاصلة على موافقة الدائنين إذا لم تتلق السلطة  
المختصة أي اعتراض أو معارضة كافية بشأن الخطة المعدلة في غضون المهلة المحددة.  
(انظر التوصيات 155 و156 و158 من الدليل.)

#### إقرار السلطة المختصة للخطة

- 78- ينبغي أن يقضي قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار بأن تقرر السلطة المختصة  
الخطة التي يوافق عليها الدائنون. وينبغي أن يقضي بأن تتحقق السلطة المختصة، قبل إقرار الخطة، من أن  
عملية موافقة الدائن قد تمت على نحو سليم، وأن الدائنين سيحصلون بمقتضى الخطة على الأقل على ما كانوا  
سيحصلون عليه في حالة التصفية، ما لم يوافقوا بصورة محددة على تلقي معاملة أقل، وأن الخطة لا تتضمن  
أحكاماً مخالفة للقانون. (انظر التوصية 152 من الدليل.)

#### الطعون في الخطة المقررة

- 79- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار الطعن في الخطة المقررة  
بالاحتياط. وينبغي أن يبين على وجه التحديد ما يلي:
- (أ) مهلة لتقديم هذا الطعن تحدّد بالرجوع إلى وقت اكتشاف الاحتياط؛
- (ب) الطرف الذي يجوز له تقديم هذا الطعن؛
- (ج) ضرورة أن تنتظر هيئة المراجعة المختصة في الطعن؛
- (د) جواز تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات  
الإعسار إذا طعن بنجاح في الخطة المقررة.  
(انظر التوصيتين 154 و158 (د) من الدليل.)

#### تعديل الخطة

- 80- ينبغي أن يجيز قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار تعديل الخطة وأن يحدد  
ما يلي:
- (أ) الأطراف التي يجوز لها اقتراح تعديلات؛
- (ب) الفترة التي يجوز فيها تعديل الخطة، بما يشمل الفترة الواقعة بين عرضها والموافقة عليها  
وأثناء تنفيذها، وآلية إبلاغ السلطة المختصة بالتعديلات؛
- (ج) آلية الموافقة على تعديلات الخطة المقررة، التي ينبغي أن تشمل توجيه السلطة المختصة  
إشعاراً بالتعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف ذات المصلحة المتأثرة بها، وموافقة تلك الأطراف على

التعديلات، وإقرار السلطة المختصة للخطة المعدلة، وعواقب عدم تأمين الموافقة على التعديلات المقترحة. (انظر التوصيتين 155 و156 من الدليل.)

### الإشراف على تنفيذ الخطة

81- يجوز أن يعهد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إلى السلطة المختصة أو مهني مستقل، حسب الاقتضاء، بالإشراف على تنفيذ الخطة. (انظر التوصية 157 من الدليل.)

### عواقب عدم تنفيذ الخطة

82- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز للسلطة المختصة، في حال إخلال المدين ببند الخطة إخلالا كبيرا أو عجزه عن تنفيذها، أن تقوم، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من الأطراف ذات المصلحة، بما يلي:

(أ) تحويل إجراء إعادة التنظيم المبسطة إلى إجراء تصفية مبسطة أو نوع آخر من إجراءات الإعسار؛

(ب) إقفال إجراء إعادة التنظيم المبسطة، ويجوز للأطراف ذات المصلحة ممارسة حقوقها بموجب القانون؛

(ج) إعادة فتح إجراء إعادة التنظيم المبسطة، إذا كان قد أُقفل؛

(د) إذا كان قد أُقفل، فتح إجراء تصفية مبسطة؛ أو

(هـ) منح أي نوع آخر مناسب من الإعفاءات.

(انظر التوصيتين 158 (هـ) و159 من الدليل.)

### تحويل إعادة تنظيم مبسطة إلى تصفية

83- ينبغي أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أنه يجوز للسلطة المختصة، في أي وقت أثناء إجراء إعادة تنظيم مبسطة، أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب طرف ذي مصلحة أو مهني مستقل، إذا عُين، وقف الإجراء وتحويله إلى تصفية، إذا قررت السلطة المختصة أن المدين معسر ولا مجال لإعادة تنظيم ناجعة. وفي حال نظرت السلطة المختصة في تحويل الإجراءات إلى تصفية قبل تقديم خطة إعادة التنظيم، ينبغي لها أن تضع في اعتبارها الوقت اللازم لإعداد وتقديم خطة إعادة التنظيم (انظر التوصيتين 69 و70 أعلاه)، ويجوز لها التشاور مع المهني المستقل، إذا عُين، عند اتخاذ القرار.

## لام- إبراء الذمة

### إبراء الذمة في إجراءات التصفية المبسطة

#### القرار المتعلق بإبراء الذمة

84- ينبغي أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن إبراء الذمة، في إجراء التصفية المبسطة، ينبغي أن يُمنح بسرعة.

### إبراء الذمة المشروط بانتهاء فترة الرصد

85- في حال نص قانون الإعسار على أنه لا يجوز أن ينطبق إبراء الذمة إلا بعد انقضاء فترة زمنية محددة بعد بدء إجراءات الإعسار يُنتظر من المدين أثناءها أن يتعاون مع السلطة المختصة ("فترة الرصد")، ينبغي أن يحقق قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ما يلي:

(أ) أن يحدد المدة القصوى لفترة الرصد، والتي ينبغي أن تكون قصيرة؛

(ب) أن يسمح للسلطة المختصة بتحديد مدة أقصر لفترة الرصد لكل حالة على حدة؛

(ج) أن يبين أنه ينبغي، بعد انقضاء فترة الرصد، إبراء ذمة المدين بناء على قرار من السلطة المختصة إذا لم يكن المدين قد تصرف على نحو احتيالي وكان قد تعاون مع السلطة المختصة على أداء التزاماته بموجب قانون الإعسار. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

### إبراء الذمة المشروط بتنفيذ خطة لسداد الديون

86- يجوز أن يبين قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز جعل إبراء الذمة الكامل مشروطاً بتنفيذ خطة لسداد الديون. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يسمح القانون للسلطة المختصة بتحديد مدة خطة سداد الديون ("مهلة إبراء الذمة") وأن يقضي بأن تشمل إجراءات إبراء الذمة تحقق السلطة المختصة مما يلي:

(أ) قبل أن تصبح خطة سداد الديون نافذة، أن التزامات سداد الديون تراعي حالة منظم المشاريع الفردي وتتناسب مع دخله المتاح للإنفاق وموجوداته أثناء فترة إبراء الذمة، مع إيلاء الاعتبار لمصالح الدائنين العادلة؛

(ب) عند انقضاء مهلة إبراء الذمة، أن منظم المشاريع الفردي قد أوفى بالتزاماته بالسداد بموجب خطة سداد الديون، وفي هذه الحالة تُبرأ ذمته بعد تأكيد السلطة المختصة تنفيذ المدين لخطة سداد الديون.

### إبراء الذمة في إجراءات إعادة التنظيم المبسطة

87- يجوز أن ينص قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار على أن إبراء الذمة الكامل في عملية إعادة التنظيم المبسطة مشروط بالتنفيذ الناجح لخطة إعادة التنظيم، ويكون نافذاً على الفور بعد أن تؤكد السلطة المختصة هذا التنفيذ.

### أحكام عامة

#### شروط إبراء الذمة

88- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أنه يجوز وضع شروط لإبراء ذمة المنشأة الصغرى أو الصغيرة المدينة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 196 من الدليل.)

### الاستثناءات من إبراء الذمة

89- في حال بيّن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار، على وجه التحديد، أن بعض الديون مستثناة من إبراء الذمة، ينبغي إبقاء تلك الشروط في حدها الأدنى وإدراجها بوضوح في قانون الإعسار. (انظر التوصية 195 من الدليل.)

### معايير رفض إبراء الذمة

90- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير رفض إبراء الذمة، مع إبقائها في حدها الأدنى.

### معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح

91- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار معايير إبطال إبراء الذمة الممنوح. وعلى الخصوص، ينبغي أن يبين قانون الإعسار تحديداً أن إبراء الذمة يُبطل إذا حصل عليه بالاحتيايل. (انظر التوصية 194 من الدليل.)

## ميم- إقفال الإجراءات

92- ينبغي أن يحدد قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار إجراءات دنيا وبسيطة ينبغي أن تُنفذ بواسطتها إجراءات الإعسار المبسطة. (انظر التوصيتين 197 و198 من الدليل.)

## نون- معاملة الضمانات الشخصية؛ دمج وتنسيق الإجراءات

### معاملة الضمانات الشخصية

93- ينبغي أن يتناول النظام المبسط للإعسار، بوسائل منها دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، معاملة الضمانات الشخصية التي يوفرها منظمو المشاريع الفرديين أو مالكو المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية أو أفراد أسرهم لتلبية الاحتياجات التجارية للمنشآت الصغرى والصغيرة.

دمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي

### أوامر دمج وتنسيق الإجراءات

94- يجوز أن يقضي قانون الإعسار بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة الخاصة بإعسار المنشآت وإعسار المستهلكين والإعسار الشخصي من أجل معاملة الديون التجارية والاستهلاكية والشخصية المتشابهة لمنظمي المشاريع الفرديين، ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة المحدودة المسؤولية، وأفراد أسرهم معاملة شاملة. ويجوز أن يبين القانون على وجه التحديد أنه يجوز للسلطة المختصة أو سلطة حكومية مختصة أخرى، حسب الحالة، أن تأمر بدمج أو تنسيق الإجراءات المترابطة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف ذي مصلحة، ويجوز تقديم هذا الطلب في وقت تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار أو في أي وقت لاحق.

### تعديل أو إنهاء أمر دمج أو تنسيق الإجراءات

95- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجه التحديد أنه يجوز تعديل أمر دمج أو تنسيق الإجراءات أو إنهاؤه، شريطة ألا يمس ذلك التعديل أو الإنهاء بأي تدابير أو قرارات سبق اتخاذها بمقتضى ذلك الأمر. وفي حال كانت أكثر من هيئة حكومية واحدة معنية بإصدار أوامر دمج أو تنسيق الإجراءات، يجوز أن تتخذ تلك الهيئات الحكومية خطوات مناسبة لتنسيق تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات.

### الإشعار بدمج وتنسيق الإجراءات

96- ينبغي أن يرسي قانون الإعسار متطلبات توجيه الإشعارات بشأن طلبات وأوامر دمج أو تنسيق الإجراءات وبشأن تعديل أو إنهاء دمج أو تنسيق الإجراءات، بما في ذلك نطاق الأمر ومداه والأطراف التي ينبغي أن يوجه إليها الإشعار والطرف المسؤول عن توجيه الإشعار ومحتوى الإشعار.

## سين - تحويل الإجراءات

### شروط التحويل

97- ينبغي أن ينص قانون الإعسار على إمكانية التحويل بين الأنواع المختلفة من الإجراءات في الظروف المناسبة ورهنا باستيفاء متطلبات الأهلية وغيرها من المتطلبات.

### إجراءات التحويل

98- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار إجراءات التحويل، بما في ذلك إشعار جميع الأطراف المعروفة ذات المصلحة بالتحويل، وآليات معالجة الاعتراضات على مسار العمل هذا.

### أثر التحويل على التمويل اللاحق لبدء الإجراءات

99- ينبغي أن يبين قانون الإعسار على وجه التحديد أنه ينبغي، عند تحويل إجراء إعادة تنظيم مبسطة إلى إجراء تصفية، مواصلة الاعتراف في إجراء التصفية بأي أولوية أعطيت للتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في إجراء إعادة التنظيم المبسطة. (انظر التوصية 68 من الدليل.)

### الآثار الأخرى للتحويل

100- ينبغي أن يتناول قانون الإعسار الآثار الأخرى للتحويل، بما في ذلك الآثار على الآجال المحددة للتصرفات، ووقف الإجراءات، والخطوات الأخرى المتخذة في الإجراءات التي يتم تحويلها. (انظر التوصية 140 من الدليل.)

## عين - الضمانات والجزاءات المناسبة

101- ينبغي أن يتضمن قانون الإعسار الذي ينص على نظام مبسط للإعسار ضمانات مناسبة لمنع إساءة استخدام النظام المبسط للإعسار واستخدامه على نحو غير سليم، وأن يجيز فرض جزاءات عند إساءة

استخدام النظام المبسط للإعسار أو استخدامه على نحو غير سليم، وعدم الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب قانون الإعسار ولأحكام أخرى من قانون الإعسار. (انظر التوصيات 20 و28 و114 من الدليل).

## فاء - الجوانب السابقة للبدء

التزامات الأشخاص الذين يتحكمون بالمنشآت الصغرى أو الصغيرة في فترة الاقتراب من الإعسار

102- ينبغي أن يبين القانون المتعلق بالإعسار على وجه التحديد أنه ينبغي للأشخاص الذين يتحكمون بالمنشأة، في اللحظة التي يصجون فيها على علم، أو كان ينبغي أن يعلموا، بأن الإعسار وشيك أو حتمي، أن يولوا مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين العناية الواجبة وأن يتخذوا خطوات معقولة في مرحلة مبكرة من الضائقة المالية لتفادي الإعسار، والحد قدر الإمكان من نطاقه إذا كان حتمياً. ويمكن أن تتضمن الخطوات المعقولة ما يلي:

- (أ) تقييم الوضع المالي الراهن للمنشأة؛
- (ب) التماس المشورة المهنية عند الاقتضاء؛
- (ج) عدم إلزام المنشأة بأنواع المعاملات التي يمكن أن تخضع للإبطال، ما لم يكن لها مسوغ تجاري مناسب؛
- (د) حماية الموجودات من أجل تعظيم قيمتها وتفادي فقدان الموجودات الرئيسية؛
- (هـ) كفالة مراعاة ممارسات الإدارة مصالح الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (و) النظر في عقد مفاوضات غير رسمية مع الدائنين لإعادة هيكلة الديون؛
- (ز) التقدم بطلب لبدء إجراءات الإعسار إذا كان ذلك لازماً أو مناسباً.

(انظر التوصيات 255 و256 و257 من الدليل).

## آليات الإنقاذ المبكر

103- في سبيل تشجيع الإنقاذ المبكر للمنشآت الصغرى والصغيرة، ينبغي للدولة أن تنظر في إنشاء آليات لتوفير مؤشرات مبكرة على وقوع المنشآت الصغرى والصغيرة في ضائقة مالية، وزيادة إلمام مديري ومالكي المنشآت الصغرى والصغيرة بالإدارة المالية والتجارية، وتعزيز إمكانية حصولهم على المشورة المهنية. وينبغي توفير هذه الآليات وإتاحتها بسهولة للمنشآت الصغرى والصغيرة.

## المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

إزالة مشطبات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

104- تقاديا لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، يجوز للدولة أن تنظر في استبانة وإزالة مشطبات استخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

توفير حوافز للمشاركة في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

105- يجوز للدولة أن تنظر في توفير حوافز مناسبة لمشاركة الدائنين، بما في ذلك الهيئات العامة، والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة، لا سيما الموظفين، في المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون.

الدعم المؤسسي لاستخدام المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون

106- يجوز للدولة أن تنظر في إتاحة ما يلي:

- (أ) مشاركة هيئة عامة أو خاصة مختصة، عند اللزوم، من أجل تيسير المفاوضات غير الرسمية لإعادة هيكلة الديون بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين؛
- (ب) إقامة منتدى محايد لتيسير التفاوض وحل المسائل القائمة بين الدائنين والمدينين وفيما بين الدائنين؛
- (ج) آليات لتغطية أو تخفيض تكاليف الخدمات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

تمويل إنقاذ المنشآت التجارية قبل البدء

107- ينبغي أن ينص القانون على ما يلي:

- (أ) تيسير وتوفير حوافز للتمويل الذي ستحصل عليه المنشآت الصغرى والصغيرة التي تمر بضائقة مالية قبل بدء إجراءات الإعسار لغرض إنقاذ المنشأة التجارية وتجنب الإعسار؛
- (ب) رهنا بالتحقق السليم من مدى ملاءمة ذلك التمويل وحماية الأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديمه، توفير حماية مناسبة لمقدمي ذلك التمويل، بسبل منها سداد أموالهم على الأقل قبل الدائنين العاديين غير المضمونين؛
- (ج) توفير حماية مناسبة للأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديم ذلك التمويل.